مثلا

علمان انفعل قد يجيء لغير الاشتراك وقوله انت ازنى الناس اي اهل بغداد غير قذف الا ان
قال من زنا بهم اي اراده ولا فرق في كل ذلك بين ان يعلم المخاطب حال قوله ذلك ان المخاطب
زوج او غيره كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للجويني **وقوله لو اضح زنى فرجك او ذكرك** اي
قبلك او دبرك ولخنثى زنى ذكرك وفرجك بخلاف ما لو اقتصر على احدهما فانه كنايه **قذف**
لذكره الة الوطء او محله وكذا زنيت في قبلك للامرأة لا للرجل فانه كنايه لان الزنا
بقبله لا فيه ويوجد منه الا لو قال لها زنيت بقبلك كان كنايه الا ان يفرق بان زناها
قد يكون بقبلها بان تكون هي الفاعله لطلوعها عليه **والمذهب ان قوله زنا يدك او**
عينك او رجلك **وللولد** اي لكل من له ولاده عليه وان سفل كما هو ظاهر انت ولد زنا
قاذف للام او **لست مني او لست ابني** او لاخيه لست اخي كما بحثه الزركشي **كنايه** لاحتماله
وفي الخبر الصحيح اطلاق الزنا على نظر العين ونحوه ومن ثم لو قال زنت يدي لم يكن
مقرا بالزنا قطعا ويوخذ من هذا القطع وحكايه الخلاف في زنت يدك صحة قول القمولي
لو قال زنا بدنك فصريح او زنى بدني لم يكن اقرارا بالزنا انتهى ويوجه بانه يحتاط
لحد الزنا لكونه حقا لله تعالى ما لا يحتاط لحد القذف لكونه حق ادمي ومن ثم سقط بالرجوع
ذاك لا هذا فلا نظر في كلام القمولي خلافا لمن زعمه **وان قوله لولده غيره لست**
ابن فلان صريح في قذف امه وفارق الاب بانه يحتاج لزجر ولده وتاديبه بنحو ذلك
فقرب احتمال كلامه له بخلاف الاجنبي وكان وجه جعله له صريحا في قذف امه مع احتمال
لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه مع ما يتبادر
منه وهو كونه من زنا وبهذا اعترب ما افهمه اطلاقهم انه لو فسر كلامه بذلك لم يقبل وخرج
بقوله لست ابن فلان قوله لقرشي مثلا لست من قريش فانه كنايه كما قاله وان نوزع
فيه **الا** اذا قال ذلك **لنفي نسبه بلعان** في حال انتفائه فلا يكون صريحا في قذف امه
لاحتمال ارادته لست ابنه الملحق شرعا بل هو كنايه فيستفسر فان اراد القذف حد
والا حلف وعزر للايذاء اما اذا قاله له بعد استلحاقه فيكون صريحا في قذفها فيحد
ما لم يدع انه اراد لم يكن ابنه حال النفي ويحلف عليه وقياس ما مر انه يعزر ثم رايتهم
صرحوا به **ويحد قاذف محصن** لاية والذين يرمون المحصنات نعم بحث الزركشي
انه لو قذفه فعفى عنه ثم قذفه ثانيا لم يجب عليه غير التعزير ويوبده انه لو حد ثم
قذفه ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد والعفو كالحد **ويعزر غيره** اي قاذف غير المحصن
للايذاء سوا في ذلك الزوج وغيره ما لم يدفعه الزوج بلعانه كما ياتي **والمحصن مكلف**
اي بالغ عاقل ومثله السكران **حر مسلم عفيف عن وطء يحد به** وعن وطء دبر
حليلته وان لم يحد به لان الاحصان المشروط في الايه الكمال واضداد ما ذكر نقص
وجعل الكافر محصنا في حد الزنا لانه اهانه له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن
بزنا اضافه الى حال اسلامه او افاقته او حريته بان اسلم ثم اختار الامام رقه
لان سبب حده اضافته الزنا الى حال الكمال **وتبطل العفه** المعتبره في الاحصان
بوطء يوجب الحد وبوطء **محرم** بنسب او رضاع او مصاهره **مملوكه له على المذهب**
اذا علم التحريم لدلالته على قوة قلة مبالاته وان لم يحد به لانه لشبهة الملك **لا بوطء**
زوجته او امة **في عدة شبهة** او نحوها حرام لان التحريم لعارض يزول **ولا** بوطء **امة**
ولده ولا بوطء اي الواطئ **منكوحته بلا ولي** او بلا شهود تقليد القائل بحله او لا
في الاصح لقوة الشبهة فيها نعم بحث الاذرعي استثنا مستولده الابن لحرمتها على ابيه

ابدا

١٥٦

ابدا وصوابه موطوءه الابن ولعله مراده علمان هذا يعلم من قوله بوطء محرم **ولو زنى مقذوف**
قبل حد قاذفه ولو بعد الحكم به ولو بعد الشروع في الحد كما هو ظاهر **سقط الحد** عن قاذفه ولو بغير
ذلك الزنا لان زناه هذا اذا دل على سبق مثله لجريان العاده الالهيه بان العبد لا يهتك اول مره
كما قال عمر رضي الله تعالى عنه وبه عاريه هنا لا يلحق بما لو حكم بشهادة ثم فسق فانه لا ينقض الحكم وان
قلنا ان هذا الزنا يدل على زنا سابق منه قبل الحكم ويفرق بان الحد يسقط بالشبهه بخلاف الحكم **او**
ارتد فلا يسقط الحد لان الرده لا تشعر بسبق اخرى لانها عقيده وهي تظهر غالبا **ومن زنا**
او فعل ما يبطل عفته كوطء حليلته في دبرها **مره** وهو مكلف **ثم تاب وصلح** حاله حتى صار اتقى الناس
لم يعد محصنا ابدا لان العرض اذا انثلم لم ينسد ثلمته فلا نظر لما ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له
ولو قذف في مجلس القاضي لزمه اعلام المقذوف ليستوفيه ان شا ان كان بمجلسه وفارق اقراره
عنده بمال للغير بانه لا يتوقف استيفائه عليه بخلاف الحد ويحمل لزوم الاعلام للقاضي الا عينا ما
اذا لم يكن عنده من ينقل اخباره به والا كان كفايه كما هو ظاهر **وحد القذف** وتعزيره اذا لم
يعف عنه المورث **يورث** ولو للامام عمن لا وارث له فاص حض كسائر الحقوق
وتعزيره **بعفو** عن كله ولو بمال لكن لا يثبت المال فلو عفى عن بعض الحد لم يسقط شيء منه **ويسقط** ولا يخالف
سقوط التعزير بالعفو ما في بابه ان للامام استيفاه لان الساقط حق الادمي والذي يستوفيه
الامام حق الله تعالى للمصلحه ويستوفي سيد قن مقذوف مات تعزيره وان لم يرثه **والاصح انه**
اذا مات المقذوف الحر **يرثه كل الورثه** حتى الزوجين كالقصاص نعم قذف الميته لا يرثه الزوج
او الزوجه على احد وجهين رجح لانقطاع الوصله بينهما وفيه نظر لتصريحهم ببقاء ~~الكل~~ اثر
النكاح بعد الموت **والاصح انه لو عفى بعضهم** عن حقه من الحد او كان غير مكلف **فللباقي** منهم
وان قل نصيبه **كله** اي استيفاء جميعه كما ان لاحدهم طلب استيفائه وان لم يرض بقيتهم او غاب
لانه لدفع العار اللازم للواحد كالجميع مع انه لا بدل له وبه فارق القصاص وان ثبت بدله بمنع
من التفويت عليه ويفرق بين هذا ونحو الغيبه فانه لا يورث ومن ثم لم يكف تحليل الوارث منه
بان الملحظ ما هنا العار وهو يشمل الوارث ايضا وكان له دخل فيه بخلاف نحو الغيبه فانه محض
ايذاء يختص بالميت فلا يتعدى اثره للوارث **فصل** في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد
جواز او وجوبا **له** اي الزوج **قذف زوجه علم زناها** بان راه وهي في نكاحه كما يعلم مما ياتي
اخر الباب والاولى له تطليقها سترا عليها ما لم يترتب على فراقها لها مفسده لها اوله او لاجنبي فيما
يظهر **او ظنه ظنا موكدا** لاحتياجه ح للانتقام منها لتلطيخها فراشه والبينه قد لا تساعد
كشياع زناها بزيد مع قرينه بان بمعنى كان **راها في خلوه** وكان شاع زناها مطلقا ثم
راه رجلا خارجا من عندها قال الماوردي في وقت الريبه او راها خارجه من عند رجل اي
وثم ريبه ايضا ويحتمل الفرق وعلى الاول فالذي يتجه فيها كالتي قبلها كما بخلافه فانه قد يدخل لنحو
سرقه او اراده اكراه او الحاق عار ولانكار للحاكم ولا ختلاف غرض الراوي او من اعتقد صدقه
له عن معاينه لزناها وليس عدوا لها ولا له ولا لتالي اي قال بعضهم وقد بين كيفيه الزنا لئلا
يظن ما ليس بزنا زنا وكما قال هاله به واعتقد صدقها اما بمجرد الشيوع فلا يجوز اعتماده
لانه قد ينشا عن خبر عدو او طامع بسوء ولم يظفر وكذا بمجرد القرينه لانه ربما دخل عليها
لخوف او نحو سرقه **ولو اتت** او حملت **بولد علم انه ليس منه** او ظنه ظنا موكدا امكن كونه
منه ظاهرا لما سياتي **لزمه نفيه** والا كان سكوته مستلحقا لمن ليس منه وهو ممتنع كما
يحرم نفي من هو منه لما ياتي ولعظم التغليظ على فاعل ذلك وقبح ما يترتب عليهما من
المفاسد كانا من افحش الكبائر بل اطلق عليهما الكفر في الاحاديث الصحيحه وان اول بالمستحل
او بانهما سبب او بكفر النعمه ثم ان علم زناها او ظنه ظنا موكدا قذفها ولاعن لنفيه وجوبا
فيهما والا اقتصر على النفي باللعان لجواز كونه من شبهه او زوج سابق ~~لكن الاوجه قول~~
~~ابن عبد السلام~~ وشمل المتن وغيره ما لو اتت بولد علم انه ليس منه ولكنه خفيه بحيث لا
يلحق به في الحكم لكن الاوجه قول ابن عبد السلام الاولى له الستر اي وكلامهم انما هو حيث
ترتب على عدم النفي لحوقه به كما اقتضاه تعليلهم المذكور **وانما يعلم انه ليس منه اذا**
لم يطاها في القبل ولا استدخلت ماءه المحترم اصلا **او** وطئ الزوج او استدخلت ماءه المحترم
ولكن ولدته لدون ستة اشهر من الوطء او لاكثر منها من الوطء العقد **او فوق اربع سنين**

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)